



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور

استيراد رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

رقم البورد: ٨٠٤
المرقسات: ٢٠١٥
التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٤
التوقيين:

إشارة إلى :-

✳️ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
✳️ أحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة (٥) .

والحاقب :-

✳️ منشوري استيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ ، رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي) .
✳️ منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية .

وبناء على :-

✳️ كتاب السيدة الدكتورة / وزير التجارة والصناعة رقم ١١٢ في ٢٠٢٢/١/٨ بشأن تعليمات استيراد السيارات التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي) .
✳️ ما أثير في الاجتماع الأول لسنة ٢٠٢٢ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للإستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية .

يراعى إتباع ما يلي »»»

أولاً: بالنسبة للسيارات التي تعمل بتكنولوجيا EQ-Boost والموجودة حالياً بالجمارك ففي حالة تحقق الجمرك من أن هذه السيارات بها محركين للدفع واحد ميكانيكي والآخر كهربائي وذلك وفقاً لما ورد بتقرير الهيئة العامة للتنمية الصناعية فيتم السير في إجراءات الإفراج عن هذه السيارات .

ثانياً : أن يتم معاملة السيارات التي تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي) نفس معاملة السيارات التي تعمل بمحرك وقود أو محرك كهربائي بحيث يشترط للإفراج عنها أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل وألا يكون قد سبق إستخدامها وكذا استيفاء الشروط المنصوص عليها في المنقح رقم (٣) المرافق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



ثالثاً : يتم تطبيق القواعد المعلنة بمنشور إستيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية على السيارات المخالفة للقواعد الإستيرادية والتي ينطبق عليها الإستثناء الوارد بالمنشور مع العرض على قطاع التجارة الخارجية بكل حالة على حدى لدراستها وتقرير موقفها الإستيرادي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ نجوى جابر شحاته

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم صلاح الكاشف

مدير إدارة البحوث
الفنية ودعم القطاعات

ياسر ممدوح سليمان

باحث

ساز ممدوح

الإسكندرية في ١٢ جماد آخر ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٥ يناير ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ/